



التاريخ: 14/ ربیع الأول 1443هـ

الرقم: 16/2021/372

الموافق: 21/تشرين الأول 2021م

قرار: 200/3

## ❖ حكم الاشتراك في صناديق التقاعد التي تستثمر أموالها في الربا.

❖ السؤال: ما حكم الاشتراك في صناديق التقاعد التي تستثمر أموالها في الربا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالأصل في صناديق التقاعد الإباحة، لأنها من صور التكافل الاجتماعي المطلوب في المجتمع، والاشتراكات التي يدفعها المنتسبون للصناديق تبرع منهم مشروط، ولا حرج في ذلك شرعاً.

ونظام التقاعد يدخل في التأمين التكافلي التعاوني الذي أجازه جماهير الفقهاء المعاصرین؛ لدخوله تحت مبدأ التعاون على تحمل المخاطر، ولا يدخل في المعاوضات المالية المحضة.

وقد اشترط الفقهاء لانضمام الموظف إلى تلك الصناديق أن تستثمر أموالها بطرق مشروعة، بعيداً عن وسائل الكسب المحرّم والربا.

أما إذا جرى استثمار الأموال فيها في الربا؛ فقد فرق العلماء بين أن يكون الاشتراك اختيارياً أو إلزامياً، فإن كان اختيارياً فهو حرام؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وإن كان إلزاماً فلا إثم فيه على الموظف ما دام مضطراً لذلك، وإن علم مقدار عوائد الربا في مخصصاته، فعليه أن يتخلص منها، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» (البقرة: 278).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز الاشتراك في صناديق التقاعد ما دامت ملتزمة في شروطها وضوابطها واستثماراتها بأحكام الشرع، وينصح القائمين عليها بالاستثمار في الوجوه المموافقة للشرع، بعيداً عن الربا والاستثمار المحرّم.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل